



قرار رقم (1586/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/799/ص تاريخ 2023/11/16،
عقدت جلسة بتاريخ 2023/11/23،

قررت ما يلي

المادة 1- أ- يحدد سقف السحب للحركات المتبادلة للبطاقات المصرفية المصدرة من أي من المصارف العاملة على أجهزة الصرافات الآلية العائدة لبقية المصارف العاملة الأخرى كالآتي:

سقف الحركات	
القيمة	الحد الأعلى
200 ألف ليرة سورية لا غير	سقف السحب للحركة الواحدة
200 ألف ليرة سورية لا غير	سقف السحب اليومي

ب- تحدد عمولات الحركات المتبادلة للبطاقات المصرفية المصدرة من أي من المصارف العاملة على أجهزة الصرافات الآلية العائدة لبقية المصارف العاملة الأخرى ونسب توزيع العمولة وفق الجدول التالي:

العمولة		العملية	
1000 ل.س		السحب النقدي	
500 ل.س		الاستعلام عن الرصيد	
نسب توزيع العمولة			
35%	المبدلة	90%	الجهة المحصلة
55%	المصرف		
وفي حال عدم وجودها يتم توزيع نسبة العشرة بالمئة على الجهة المحصلة مناصفةً.		10%	المبدلات الوسيطة Routing Switch
-		0%	الجهة المصدرة

المادة 2- يعاد النظر بتوزيع العمولات الواردة في المادة 1- أعلاه بعد مضي عام من تاريخ صدور القرار.
المادة 3- تجري عمليات التسوية والمطابقة للحركات المنفذة من قبل المصارف العاملة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.

المادة 4- ينهى العمل بالقرار رقم 911/ل إ تاريخ 2022/8/21.

المادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2023/11/23

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة